

الدر المختار

من يتيم بلغ (أولى من بينة كون القيمة) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت (مثل الثمن) لأنها تثبت أمرا زائدا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة .
درر .

خلاف لما في الوهبانية أما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة .
منية (وبينة كون المتصرف) في نحو تدبير أو خلع أو خصومة (ذا عقل أولى من بينة)
الورثة مثلا (كونه مخلوط العقل أو مجنونا) ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي بصدق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل .
بزازية (وبينة الإكراه) في إقراره (أولى من بينة الطوع) إن أرخا واتحد تاريخهما
فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى .
ملتقط وغيره .

واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده .

فروع بينة الفساد أولى من بينة الصحة .

شرح وهبانية .

وفي الأشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان